مباحث الأصول

والحاصل: أنّه مع إمكان تشخيص المراد بسبب الجمع العرفي بين الكلامين يتعيّن ذلك، ومع التردّد في ذلك والتحيّر في مطابقة أيّ الإرادتين - المدلول عليهما بالدليلين - للواقع، يقع التحيّر الذي هو موضوع باب التعارض، حيث يقع التكاذب في الصدور لبيان الواقع، بعد كون كل من الدليلين بحيث لو خلّي عن المعارض تعيّن العمل به، لكنّه مع المعارضة والدوران يكون الراجح ثبوتاً أولى بالثبوت وإن لم يترجّح إثباتاً، والفرق في المنافاة المدرجة في التعارض بين ما بالذات بالمناقضة أو المضادّة، أو بالعرض بمثل الإجماع على عدم القول بالفصل والجمع عرفي وغيرها.

وفي هذه المرحلة يقال بنفس المالك المتقدّم في الدلالة: أنّ طريقة العقلاء على ترجيح أحد المثبتين إن كانا متفاضلين والتخيّر في المتكافئين، فالتحيّر العرفي يرتفع بذلك لاستقرار طريقتهم على ترجيح الأقوى في الدليليّة ولو لم يمكن الترجيح في الدلالة، فما معنى السؤال في الأخبار العلاجيّة التي مورده خصوص هذه المرحلة أعني العجز عن الجمع العرفي؟

فيقال: أنّ الأحكام الشرعيّة لها متخصّص يطّلع على المرجّحات في أدلّتها لا يطّلع عليها سائر العقلاء ممّن ليس من أهل الخبرة في هذا المقام، كما أنّ المرجّحات العرفيّة قابلة للتخطئة من الشرع والتصويب، والإلحاق بها والنقص منها، فلذا وقع السؤال والجواب عن هذه المرحلة، كما أن أصل دليليّة الدليل بالأسباب والطرق العرفيّة قابلة للتخطئة، فكذا ترجيح بعضها على بعض قابل للتخطئة من الشرع فيما لا يطّلع على خصوصيّاته العرفُ بما هو كذلك في مثل موافقة الكتاب والسنّة، ومخالفة العامّة، والشهرة، ونحوها.

ولا يخفى: أنّ التخيير الملتزم به على هذا هو الملتزم به بحسب أدلّة العلاج مع فقد المرجّح، وليس تخييراً واقعيّاً بين الحكمين اللذين قد يتضادّان وقد يتناقضان، بل الأمر بالأخذ بالطريق طريقي، تخييري في المتكافئين وتعييني في المتفاضلين.

وذلك يكون برفع اليد عن الإطلاق المقتضي للتعيين في مثل «صدّق العادل» في مورد التعارض، وبأنّ مقتضى العموم الشمولي، الجمع في الأخذ وهو غير ممكن، فلا عقاب على ترك الجمع في الأخذ قطعاً ولا يستلزم عدم العقاب على الجمع في الترك، فيتعيّن المحافظة على العموم بإبقائه في أحدهما بلا تعيين حيث لا ترجيح، كما يظهر بملاحظة واجبين لا يمكن الجمع بينهما في مورد، فيتعيّن الإتيان ببعضهما المستقلّ في العقوبة على الترك لكونهما نفسيّين، وإن كانا طريقيّين....

ثمّ إنّ الأصل في المتعارضين هل هو التخيير أو الترجيح؟ ومحلّ ذلك ما مرّ من صورة عدم إمكان التوفيق العرفي بين الدالّين، فينتهي الأمر إلى ملاحظة الدلالتين وملاحظة الترجيح وعدمه، كما هو المعهود المسلّم من طريقة العقلاء في معاملة المأمورين مع ما يصدر من الآمرين من ملاحظة الكلامَين وتشخيص المراد وتحصيله من ملاحظة المجموع شيئاً واحداً أوّلاً وبعد ذلك نلاحظ أنّ الإرادتين أولى بالثبوت، والتخيير لو بني عليه في الجمع العرفي مع عدم الترجيح الدلالي تخيير واقعي، ولو بني عليه مع عدم الترجيح الصدوري تخيير ظاهري بين الأخذ بأحد الطريقين.

ويمكن إجراء كلٍّ من الترجيح والتخيير نقلاً في كلٍّ من الوجهين، فقد يقال: إنّ الأصل على السببيّة هو التخيير وعلى الطريقيّة التساقط؛ وذلك لأنّ مالك اعتبار الأمارة هو علّيّة مصادفة النوع واحتمالها في الفرد الموجبة للظنّ النوعي بموافقة المؤدّى للواقع

والظن النوعي ومنشأه من الغلبة كالظن الشخصي والغلبة الحاصلة في الشخص في عدم إمكان الاجتماع مع الظن النوعي بالخلاف أعني النقيض وأ الضدّالذي لا ثالث فيه، إلاّ أنّالنوعي يدفع بالنوعي والشخصي بالشخصي، فيكون إيجاب العمل بمؤدّى كلٍّمن الخبرين ممّا لا يمكن فيه الاجتماع، فإن كان الإيجاب ناشئاً من مصلحة لزوميّة تعيينيّة بمجرد قيام الأمارة في مؤدّاها، كان المورد من تزاحم الواجبين في قدرة العبد فيتخيّر بينهما في مقام الامتثال وإن لم يكن هناك إلاّ مصلحة واقعيّة واحدة والعلم بكذب إحديهما في الحكاية عن مقتضى تلك المصلحة، فلا مصلحة غير مصلحة الواقع ولا حكم إلاّ واقعي ولذيها، والتكاذب في ما يثبت فيه يوجب التساقط في حيثيّة الحكاية عنها وعن مقتضاها، والعمل بالحكايتين أو إحديهما الغير المعينة أو المعينة غير موجّه بوجه عقلائي أو غير ممكن فيتعيّن التساقط وصيرورتهما كالعدم والتوقّف عن العمل بشيء منهما، ومقتضاه التساقط والتوقّف عن العمل بشيء منهما والرجوع إلى الأصل الموافق لأحد الطريقين لا المخالف مطلقاً الذي يقطع بخلافه.

ويمكن المناقشة في البرهان المتقدّم للتساقط على الطريقيّة؛ بأنّالإخبار مقتضاه للظنّبالمخبر به، بلا فرق فيما نحن فيه بين الشخصي والنوعي الذي هو شخصي للغالب، فإذا كان إخباران متعلّقان بالنقيضين مثلاً فتعدّدهما واجتماعهما متعلّقين بالنقيضين لا يوجب انتفائهما ورجوع الأمر إلى الاحتمال المحض كما إذا لم يكن أحد الإخبارين، كيف؟ واحتمال النقيضين كالظنّبهما ممتنع، بل يوجب بلوغ الاحتمالين إلى حدّالرجحان على احتمال الأضداد إلاّ على احتمال الضدّالآخر المخبر به، فلا رجحان فرضاً لأحد الظنّين على الآخر، لا أنّه ليس هناك ظنّان وإلاّ لم يكن شيء يصير حجّة على نفي الثالث في مثل الوجوب والحرمة إلاّ على ما ذكره الأستاذ - قدّس سرّه - من عدم الحجّة في المدلول المطابقي دون الالتزامي، مع أنّعدم الحجّة في الأُولى رأساً قابل للمنع بما مرّ.

ومقتضى ذلك عدم تأثير الخبرين والظنّين على نحو التأثير في حال الانفراد، وهو التأثير في وجوب العمل بكلّطريق تعيّناً لا مطلقاً في وجوبه تخييراً.

وبالجملة: الظنّبالمخبر به بالإضافة إلى سائر أضداد المخبر به ثابت بمعنى الرجحان، وبالإضافة إلى الإخبار عن المنافي منتف بانتفاء الرجحان عليه لا بانتفاء صفة الظنّ، ومحصّله من الخبر ومقتضاه ثبوت الظنّين بلا رجحان لأحدهما على الآخر وتأثيرهما في وجوب التصديق على نحو عدم الترجيح على الآخر، لا على نحو لا عمل فيه بالرجحان بل لمجرّد الاحتمال.

والحاصل: أنّ كلّ إخبار مفيد للظنّ في مدلوله المطابقي والالتزامي، فلا يعقل الظنّ بالنقيضين معاً بحسب الدلالة المطابقية، ولا بالضدّين لا ثالث لهما معاً بحسب المطابقة في أحدهما والالتزام في عدم الآخر المقتضي لعدم الظنّبالنقيضين يعني العدم اللازم ونفس الضدّالآخر بحسب الالتزام في أحد الإخبارين والمطابقة في الآخر، ولا الظنّبما له ثالث من الأضداد بحسب الالتزام في أحد الإخبارين والمطابقة في الآخر. والممتنع اجتماع هذه الظنون معاً بنحو تؤثّر في متعلّقاتها معاً، لا في متعلقاتها على نحو التأثير لولا المعارضة؛ يعني التأثير في الحجّة التخييريّة لا التعيينيّة، فإنّالأُولى لا يلزم فيه إلاّ الظنّعلى تقدير عدم المعارض وهو الظنّالثاني الباقي مع المعارضة أيضاً قابل للتأثير في الحجة التخييريّة مع المعارضة،

ولعلّالإشكال ناشٍمن اعتبار الظنّالغالب أو الشخصي في ملاك الاعتبار فعلاً قياساً للأوّل بالثاني، **مع إمكان دعوى كفاية الظنّالثاني وإن انتفت فعليّة للمعارض الممانع عنها في الاعتبار النبوي يشهد به الاعتبار ومراجعة الرجوع مع تعارض الأطبّاء إلى واحد وكذا العلماء في كل فنّبل نكير مع عدم الترجيح فتدبّر.**

مباحث الاصول آیت الله بهجت، مبحث تعادل و تراجیح

بازبینی #1
ایجاد شده 25 مارس 2025 15:47:20 توسط

به روزرسانی شده 25 مارس 2025 15:47:40 توسط